قرار محكمة النقض

رقم 3/342

الصادر بتاريخ 25 ماي 2023

في الملف المدني رقم 2022/10/1/9222

رفع الضرر- دعوى شخصية - اختصاص المحكمة الابتدائية.

الدعوى التي يكون موضوعها رفع الضرر تعتبر دعوى شخصية يرجع اختصاص البت فيها للمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، عدد 1933 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2022/06/06 في الملف المدني عدد 2022/1201/49 أن (م.ب) ومن معه ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان أن المدعى عليهما (أ.ص) و(م.ص) قاما بإغلاق طريق مما نتج عنه منع مرور السيارات والتضييق على المنازل المطلة على الطريق، ملتمسين الحكم برفع الضرر وإزالة الأحجار التي وضعها المدعى عليهما في الطريق العمومية تحت طائلة غرامة تهديدية، وأجاب المدعى عليه برد جميع الادعاءات لعدم صحتها وملاحظة أن امتناعه غير ثابت، ملتمسا الحكم برفض الطلب. وبعد إجراء بحث في الموضوع والوقوف على عين المكان وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهما برفع الضرر وذلك بإزالة الأحجار الموضوعة بالطريق، استأنفه المدعى عليهما بناء على الأسباب الواردة بمقالهما الاستئنافي، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية قضت المحكمة بإبطال الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه بهيئة جماعية وبعد إحالة الملف من جديد على محكمة الدرجة الأولى وتمام الإجراءات المسطرية، أصدرت حكمها برفع الضرر، استأنفه المحكوم عليهما بناء على الأسباب الواردة بمقالهما الاستئنافي وبعد جواب المستأنف عليهم واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض .

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطاعنان على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة المقال الافتتاحي سيتبين أن الأمر يتعلق بإغلاق طريق، وبالتالي فموضوع النزاع يتعلق بطريق عمومي مؤدي إلى دوار وتجمع سكني ونافذ إلى دواوير أخرى، وأن النزاع رفع إلى المحكمة من قبل ثمان أشخاص دون أن تكون لهم وكالة، مما يجعل صفتهم لوحدهم غير قائمة في النزاع والصفة من النظام العام تثار تلقائيا ولو لم يثرها الأطراف، والقرار المطعون فيه حين قبل الدعوى يكون قد خرق مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، ومن جهة أخرى فإن المقال يتعلق بعرقلة المرور

والسير بالطريق العمومي وليس بطريق خاص بالمطلوبين ورفع أمام المحكمة الابتدائية من أجل رفع الضرر، وهذه الأخيرة بتت فيه ثم من بعدها محكمة الاستئناف، والحال أن موضوع الدعوى يدخل ضمن اختصاص قضاء القرب وليس الجهة التي بتت فيه، إذ أن النزاع يتعلق بطريق عام وأنه استنادا للفقرة الثانية من المادة 16 من الظهير المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته فإغلاق الطريق أو تضييقه يدخل ضمن اختصاصه وليس ضمن اختصاص الجهة التي بتت فيه، وأنهما قد أثارا ذلك أمام المحكمة مصدرة القرار غير أنها ردته بتعليل غير سليم وهو ما يشكل خرقا للمادة أعلاه، بل الأكثر من ذلك فالمطلوبين لم يدلوا ولو ببداية حجة لإثبات أن الطريق خاص بهم وأن الأحجار موضوعة بملكهم وليس بالطريق، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن؛ حيث إن الصفة في الدعوى تستخلص من وقائع القضية والحجج المستدل بها والمطلوبون إنما يطالبون برفع ضرر لحق بهم، مما تكون معه صفتهم في الادعاء قائمة، والمحكمة لما قبلت الدعوى وتصدت لجوهرها إنما تكون قد تحققت من صفة المطلوبين، والثابت من أوراق الملف أن موضوع الدعوى يرمي إلى رفع الضرر اللاحق بالمطلوب وهي دعوى شخصية يرجع اختصاص البت فيها للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بعلة أن موضوع الدعوى هو طلب مدني يدخل ضمن اختصاص المحكمة الابتدائية، يكون قرارها بهذا الخصوص معللا ومؤسسا، وخلاف لما ادعاه الطاعنان فالبين من وثائق الملف أن المطلوبين عززوا ادعائهم بمحضر معاينة منجز من قبل المفوض القضائي (ح.ع) والذي يعد بداية حجة استندت إليها المحكمة لإجراء معاينة، مما تبقى معه الوسيلة في شقها الأول على غير أساس وفي شقها الثاني خلاف الواقع.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا** والمستشارين: إدريس سعود **مقررا** - حفيظة بن لكصير - مارية أصواب - أمينة ناعمي أعضاء. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.